[139] " بذى الحليفة " وبين مالك " بأرضه بالعقيق " لاحتمال أن يكونا قصداه إلى العقيق، فلم يجداه، ثم وجداه " بذى الحليفة " وكان له أيضا بها أرض (1). وفى رواية أنه قال: أخبرني بذلك أسامة بن زيد أخرجه النسائي. وعن أبى حسان الاعرج - تلميذ أبى هريرة - أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة يحدث عن رسول ا أنه قال " إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة " فطارت شفقا ثم قالت: كذب والذى أنزل القرآن على أبى القاسم (2) من حدث بهذا عن رسول ا ! إنما قال رسول ا: كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار، ثم قرأت: " ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم " الآية (3). وعن طاوس قال: كنت جالسا عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: إن أبا هريرة يقول: " إن الوتر ليس بحتم، فخذوا منه ودعوا " فقال ابن عمر: كذب أبو هريرة (4). وبينما يروى هذا الحديث إذ به يرجع فيناقض نفسه ويروى هذا الحديث: إن رسول ا قال: من لم يوتر فلا صلاة له، فبلغ ذلك عائشة فقالت: من سمع هذا من أبى القاسم ؟ ما بعد العهد وما فنينا ! إنما قال أبو القاسم: من جاء بصلوات الخمس يوم القيامة حافظ على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها لم ينتقص منه شئ، كان له عند ا عهد ألا يعذبه، ومن جاء وقد أنقص منهن شيئا فليس له عهد عند ا إن شاء رحمه وإن شاء عذبه. رواه الطبراني في الاوسط عن أبى سلمة. وأنكر عليه ابن مسعود قوله: من غسل ميتا ومن حمله فليتوضأ، وقال

_____ (1) ص 117 ج 4 من فتح الباري ومعنى ذلك أن أبا هريرة كان له بذى الحليفة أرض وبالعقيق أرض أخرى وقصر، فمن أين له هذا الملك العريض وقد كان على ما نعلم ! لا ريب في أن لرواية الحديث سرا عظيما يمكن أصحاب الرواية في كل عصر - حتى في عصرنا هذا - من أن يعتقدوا به الاموال ويقيموا القصور. (2) أبو القاسم - هو رسول ا صلى ا عليه وسلم. (3) ص 126 و 127 من مختلف تأويل الحديث ورواه البخاري ص 61 ج 7 فتح الباري. (4) ص 154 ج 2 جامع بيان العلم وفضله لحافظ المغرب ابن عبد البر. (*) _____